دعت الجهات الرقابية لممارسة دورها ومحاسبة المقصرين

«الميزانيات»: تكليف «الأموال العامة» بالتحقيق بشأن التقاعس في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بأراضي الدولة

اجتماع لجنة الميزانيات

جانب آخر من الاجتماع

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها أمس المخالفات المالية الواردة في تقارير ديوان المحاسبة بشأن الأراضي العائدة لمؤسسة الموانئ وما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذ الأحكام القضائية بشأنها.

وقال مقرر اللجنة النائب د. بدر الداهوم في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، إن اللجنة قررت تقديم رسالة واردة لمجلس الأمة بطلب تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في موضوع تقاعس الجهات الرقابية في التعامل مع شركة "K.G.L".

وأضاف أن اللجنة استمعت إلى إفادة ديوان المحاسبة بشأن تقاعس الجهات الرقابية ممثلة بوزارة التجارة وهيئة أسواق المال في التعامل مع شركة "K.G.L" وشركاتها التابعة، وقررت اللجنة بعد الاطلاع على المستندات والإفادات إحالة الأمر إلى لجنة حماية الأموال.

وأكد أن على جميع الجهات الرقابية في الحكومة ممارسة دورها للحفاظ على المال العام ومحاسبة المقصرين والمتسببين في هدر المال العام في كل المؤسسات والتعامل معها بحزم لحماية أموال وحقوق الدولة تجاه هؤلاء واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

واعتبر أن السبب الرئيس في الهدر والتجاوزات و"الانقضاض" على المال العام هو تقاعس أو تواطؤ بعض الجهات الحكومية مع هؤلاء المتسببين بنهب أو هدر المال العام.

وأكد الداهوم أهمية محاسبة المتسببين ومن كان يستحق منهم المحاسبة فسوف يحاسب وبعد ذلك سيكون هناك توجه إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها والمحاكمة بحق من نهبوا المال العام أو أهدروه أو تواطأوا وتقاعسوا عن أداء دورهم الرقابي.

الاجتماع المشترك حضره من الحكومة الكندري والحريص والمطيري

عبدالله المضف: بينا للفريق الحكومي التزامنا ببيان «كتلة الـ 16»

عبدالله المضف

قال النائب عبدالله المضف اجتمعنا أمس مع الفريق الحكومي بخصوص ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي جمع كتلة الـ 16 مع رئيس الوزراء المكلف، وكان اجتماعا تمهيديا وأكدنا على التزامنا بما جاء في البيان الذي أصدرته الكتلة ووضعت فيه أولوياتها.

يذكر إن الاجتماع الوزاري النيابي الذي عقد في المجلس أمس ضم من الوزراء عيسى الكندري ومبارك الحريص وعبدالرحمن المطيري فيما مثل كتلة الـ16 النواب مبارك العرو وحمد المطر وبدر الملا وعبدالله المضف.

أبو صليب يقترح تعديل «اللائحة الداخلية» بشأن التصويت في انتخابات مكتب المجلس

سعود أبو صليب

أعلن النائب سعود أبو صليب عن أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بأن يتم انتخاب مناصب مكتب المجلس من قبل الأعضاء المنتخبين دون الوزراء المعينين، وأن يكون الانتخاب علنيا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

–المادة الأولى: يستبدل بنصي المادتين (38، 30) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان الآتيان:

– مادة 28: يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الوزراء، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين أكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا.

– مادة 35 : يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في انتخاب مناصب مكتب مجلس الأمة.

فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.

–المادة الثانية: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الشاهين يطالب بتطبيق الخدمات الحديثة والتحول الرقمي في القطاعين المالي والتجاري

أسامة الشاهين

طالب النائب أسامة الشاهين بزيادة استخدام الميكنة والخدمات الحديثة والتحول الرقمي في القطاعين المالي والتجاري خصوصا في عمليات السداد والدفع لما لها من أثر في الوقاية الصحية في الأزمة الحالية حيث توصي المصارف بعدم استخدام الأوراق النقدية.

وقال الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إنه وجه سؤالا برلمانيا إلى وزير المالية خليفة حمادة عن الخدمات الحديثة للدفع المالي المشغلة في الكويت وعن خطة البنك المركزي لتشغيل الخدمات كافة في جميع المصارف.

وأضاف الشاهين أنه سبق أن تقدم بسؤال برلماني عام ٢٠١٩ عن الخدمات الحديثة للدفع المالي رد عليه محافظ البنك المركزي بأن البنية التحتية لتشغيل هذه الخدمات موجودة لكن المطلوب هو بدء التنفيذ والتطبيق. وبين أن سؤاله لوزير المالية عن ماهية الخدمات المشغلة والبنوك نوع من أنواع الضغط العام للدفع نحو الميكنة والتحول الرقمي للقطاعين المالي والتجاري حتي تساهم في تحول الكويت إلى مركز مالي وتجاري عالمي وفقا لرؤية سمو الأمير الراحل –رحمه الله–.

وقال الشاهين إن المجتمعات الحالية هي مجتمعات شابة وحديثة والجميع فيها يستخدم الأجهزة المنقولة والساعات الذكية التي تحمل مثل هذه التقنيات وهي موجودة منذ عام ٢٠١٤، وتطبقها بعض دول الخليج العربي منذ سنوات عدة معربا عن أسفه لعدم تشغيل مثل هذه الخدمات في الكويت في بعض البنوك.

بين الحبس المؤبد والمؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات

5 نواب يقترحون تشديد عقوبات الاعتداء على الأموال العامة

أعضاء مجلس الأمة يسعون لوضع حد لحالات الاعتداء على المال العام

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن " تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مهلهل المضف ومهند الساير وعبد الله المضف ود.حسن جوهر ود.حمد روح الدين، بتشديد عقوبات الاعتداء على حرمة الأموال العامة كونها مملوكة لكل الشعب الكويتي.

وقضى بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز مائة ألف دينار.

ونص الاقتراح على ما يلي: (المادة الاولى): تضاف فقرة جديدة إلى المادة (9) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (9): "وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الامتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز مائة ألف دينار ".

(المادة الثانية): تضاف فقرة جديدة إلى المادة (10) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (10) "وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الامتعة أو غيرها المشار إليها في المادة السابقة التي تم الاستيلاء عليها تجاوز مائة ألف دينار "

(المادة الثالثة): يستبدل بنص المادة رقم (12) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي: مادة (12) " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة".

(المادة الرابعة): يستبدل بنص المادة رقم (13) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

مادة (13) " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة عشر سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف".

(المادة الخامسة): يستبدل بنص المادة رقم (20) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

مادة (20) " لا يجوز تطبيق نص المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال من الأحوال على أيَ جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد. ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً ولا يتجاوز حده الأقصى عشرة آلاف دينار أن تقضي بدلاً من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(المادة السادسة): تضاف فقرة جديدة إلى المادة (22) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (22) " وتتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم ".

(المادة السابعة): تضاف مادة جديدة برقم (23 مكرر) الي القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه نصها الآتي:

مادة (23 مكرر) :" وتتولى النيابة العامة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والأموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسباً من إجراءات قضائية وقانونية وإدارية في سبيل تحصيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم "

(المادة الثامنة): علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخص– تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: في تاريخ السابع من فبراير لعام 1993 صدر قانون حماية الأموال العامة تطبيقا لحكم المادة السابعة عشرة من الدستور التي قضت بأن " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب علي كل مواطن ".

فكان من المنطقي أن تكون العقوبات الواردة بالقانون المرافق مشددة علي قدر حرمة الأموال العامة كونها مملوكة لكل الشعب الكويتي، والجاني الذي يعتدي علي هذه الحرمة فقد اعتدى على كل الشعب فبالتالي يستوجب أن تكون العقوبة مشددة.

وقد جاء القانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (9) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت قيمة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها التي تم اختلاسها تجاوز مائة ألف دينار ".

كما استبدل القانون المرفق بنص المادة رقم (12) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن" يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة".

ويستبدل أيضا بنص المادة رقم (13) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة عشر سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

كما يستبدل بنص المادة رقم (20) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بألا يجوز تطبيق نص المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال من الأحوال على أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد ضعف قيمة الأموال موضوع الجريمة كاملة ومثلها قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً ولا يتجاوز حده الأقصى عشرة آلاف دينار أن تقضي بدلاً من العقوبة المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأضاف فقرة جديدة إلى المادة (22) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتتولى النيابة العامة إجراءات نشر الإعلان خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم، كي تكون هذه المهمة مكلفة بها النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوع من جلسة النطق بالحكم.

وأضاف أيضاً مادة جديدة برقم (23 مكرر) إلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بأن تتولى النيابة العامة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لتحصيل الغرامات المقضي بها والاموال المقضي بردها ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسبا من إجراءات قضائية وقانونية وإدارية في سبيل تحصيل تلك الغرامات والأموال من المحكوم عليه بما في ذلك إجراءات الحجوزات بجميع أنواعها على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها.

ويجوز لها أن تتبع تلك الأموال إلى يد من آلت إليهم ، حتي تتمكن الدولة من إعادة الأموال العامة إلى خزينتها. وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره.